بمعاملته عامة المريدين لتنبيههم وما زال ذلك بهم الى ان اخرجهم الاعتقاد
الى بطلان كل طريق سواه او بعضه واخرجهم الى المباهاة بكثرة الاتباع
والمضاهات في وجوه الاستتباع وصاروا يكرمون اكثر الناس اتباعا
من اصحابهم وافواههم في التحيل في جمع الناس عليهم واضطرهم ذلك
للكذب الصراح على الكرامات وغيرها وذكر ما تميل اليه النفوس من الكيميا
وغيرها عن شيوخهم الى غير ذلك وهذا كله باطل ليس من طريق الشيخ
في شي بل انما طريق الشيخ رحمه الله خاص لمخصوصين كما سنبينه ان شا
الله تعالى فلا يصح تعميمه ويستقل حكمه لو رايته فيجريه بحسب ما يقتضيه
نظره ولهذا ذهب ولي عهده من بعد الشيخ ابو عبد الله المهدوي
رحمه الله حتى كان بعض فقها افريقية يحلف ولا يستثني انه على غير طريق
شيخه لما راى من اختلاف حالهما في التربية وغيرها وليس الامر كذلك
بل هو الذي على طريقه حقيقة لكن الشيخ وجد من مريديه نفسا اقتضى
له وجود المطالبة والمعاملة بما ذكر عنه من الامور مداواة لعلل
قلوبهم وكانوا على وتيرة واحدة او متقاربين ووارثه لم يجد
ذلك النفس منهم فعاملهم بخلافه بل اخذ في نفسه بذلك وذلك
ان اساس الفتح يختلف والمدد على قدر القابل والقابل وقد يكون
ذلك من مادة او في مواد ثم يتخلف لتخلف تلك المواد والشروط
والامر كذلك ويدل على ان الشيخ رحمه الله اخذ عليه ناس فلم يلزمهم
لشي مما الزمه من هو ملازم له فاعرف ذلك وسيظهر لك ما بعد
في تفاصيل مسايلهم وبالله التوفيق **فصل** في ذكر ما
تنبنى عليه طريقتهم تاصيلا وتفصيلا وما اعتمدوه فيها ردا او قبولا

اما

بيان مخالفة

اما اصول شيخهم رحمه الله فثلاثة اولها مخالفة النفس بكل وجه وعلى كل
حال والغلط فيه من حيث تعميم ذلك والقصد له بمجرد ايام التوجه
فيه لان مخالفتها ليس امرا مقصودا لذاته بل لموافقة الحق فيحتاج الى
التفصيل في النظر والمعاملة فكل ما باعد عن الحق من موافقتها فتركه
لازم وهو الغالب على الحركات فلذلك رغب الناس في مخالفتها مطلقا
وكل ما وافق الحق من هواها فان كان قصده للحق الذي جامعه فالهوى
ملغى وان كان مقصود الهوى فان كان مما يسع تركه ندبا او اباحة فمخالفتها
فيه مطلوب وان كان مما لا يسع تركه فيجب مجاهدة النفس في ترك الهوى
ولا بد من العمل به لعمر قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اذا وافق الحق الهوى
فذلك الشهد بالزبد انتهى وفي القران ما يدل عليه بمفهومه والله اعلم
الثاني مفارقة المعتاد من مباح وغيره حتى لا يجر الحال الى سنن
غيرت او نقلها عن محلها كالقنوت قبل الركوع والاخذ بما ليس بمعتاد مما
هو مستحب وتاكيد امره الى حد لا حد فوقه كنوف ما تحت اللحية والاخلال
ببعض المندوبات اجماعا او ما يقرب من الاجماع كتاخير الصبح الى اخر وقتها
وان كان ابو حنيفة يقول به وترك بعض الفرايض حرصا على بعض النوافل
كترك قضا الفوايت وتاكيد امر الرواتب وهذا كله وان كان لا يصح انكاره
للخلاف فيه فقد يصح مع الاضافة لغيره فانما ينكر لاضافته الى غيره
وباتخاذه مذهبا يرى انه الافضل ويشيره في عموم الناس وربما استند
لذلك بقولهم الاجر على قدر المشقة وليس الامر كذلك بل الاجر على قدر
الاتباع ولو كان على قدر المشقة للزم ان يكون شي من الاعمال افضل من
الايمان والمعرفة والذكر وهذه افضل اجماعا وقوله عليه السلام اجرك

لوا

قف
على قوله الاجر على قدر
الاتباع

Copyright © King Saud University